الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (484/م ن / ب4)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم 100/1108 /1 تاريخ 2009/3/24 ،

ونظراً لصدور قرارات مصرف سورية المركزي لإحكام الرقابة على إخراج القطع الأجنبي ولعدم الحاجة إلى العمل بمضمون قرار مجلس النقد والتسليف رقم 65/م ن/ب4 تـاريخ 2004/7/4 والمتعلـق بآليـة إخراج المصارف للفائض من القطع الأجنبي لإيداعه في حساباتها لدى مراسليها في الخارج ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/4/8 ،

يقرر مايلي :

مادة 1 - طي قرار مجلس النقد والتسليف رقم 65/م ن/ب4 تاريخ 2004/7/4 باعتبار أن القرارات والتشريعات الرقابية الصادرة لاحقاً قد ألغت مضمونه وباتت ضوابط احترازية بديلة عنه .

مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 8/ 4 /2009

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع